تقرير رقابة مالية على بلدية منزل عبد الرحمان

تصرف سنة 2016

في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية

أحدثت بلدية منزل عبد الرحمان بمقتضى الأمر عدد 984 لسنة 1984 المؤرّخ في 27 أوت 1984. وتبلغ مساحة البلدية 500 هك. وحسب التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014 يبلغ عدد سكانها 19078 ساكنا وعدد المساكن بها 6342 مسكنا.

وتعلّقت المهمة الرقابية المنجزة من قبل دائرة المحاسبات في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية بالنظر في الوضعية المالية للبلدية لسنة 2016 والتحقق من مدى قدرتها على تعبئة الموارد المتاحة لها وشرعية تأدية نفقاتها ومن حسن إعداد الحساب المالي وصحة ومصداقية البيانات المسجلة به.

وشملت الأعمال الرقابية فحص الحساب المالي ومستندات الصرف المودعة لدى كتابة الدائرة بتاريخ 17 أوت 2017 فضلا عن استغلال المعطيات الواردة بالاستبيان الموجه للبلدية[1] وتلك المستخرجة من منظومة "أدب بلديات"[2] والأعمال الرقابية الميدانية المنجزة لدى مصالح البلدية والمركز المحاسبي الخاصّ بها. ويبرز الجدول الموالي ملخص الحساب المالي لبلدية منزل عبد الرحمان لسنة 2016.

ملخص الحساب المالي لسنة 2016 (بالدينار)

العنوان	الجزء	الصنف	المبلغ
فائض الميزانية بعنوان سنة 2015			519.963,279
		المقابيض	
العنوان الأول			1.372.636,937
	المداخيل الجبائية الإعتيادية		512.449,313
		المعاليم على العقارات والأنشطة	272.963,315
		مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه	67.994,86
		معاليم الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات	171.491,138
		المداخيل الجبائية الاعتيادية الأخرى	0,000
	المداخيل غير الجبائية الإعتيادية		860.187,624
		مداخيل أملاك البلدية الاعتيادية	42.406,052
		المداخيل المالية الاعتيادية	817.781,572
العنوان الثاني			456.175,831

[1] تعلّق الاستبيان بموارد البلدية وأملاكها.

[2] تمّ اعتمادها لتحليل النفقات.

	الموارد الخاصة للبلدية		451.400,336
	موارد الاقتراض		4.625,000
	الموارد المتأتية من الإعتمادات المحالة		150,495
مقابيض خارج الميزانية			587.378,074

النفقات

العنوان الأول			1.248.756,392
	نفقات التصرّف		1.220.494,035
		التأجير العمومي	712.882,619
		وسائل المصالح	464.013,596
		التدخّل العمومي	43.597,82
		نفقات التصرّف الطارئة وغير الموزّعة	0
	فوائد الدين		28.262,357
العنوان الثاني			172.795,878
		نفقات التنمية	114.735,486
		تسديد أصل الدين	58.060,392
		نفقات مسددة من الاعتمادات المحالة	0
نفقات خارج الميزانية			551.055,533
	الفائض[3]	556.285,82	
	بقايا الإستخلاص	1.775.084,178	

وحسب المؤشرات المعتمدة من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية، فإنّ البلدية لم تحقق المعيار المرجعي (>70%) المعتمد من قبل الصندوق والمتعلّق بالاستقلالية المالية[4] حيث بلغ هذا المؤشر نسبة 50,38% في سنة 2016. وكذلك الشأن بالنسبة إلى مؤشر القدرة على الإدخار[5] والبالغ 3,9% فقد ظلّ دون المعيار المرجعي (>20%). وتجدر الإشارة إلى أنّ وزن نفقات التأجير[6] ناهز ما نسبته 57,1% وتجاوز بالتالي المعيار المرجعي (<55%).

وباستثناء ما يتعلق ببقايا الاستخلاصات، خلصت الأعمال الرقابية إلى عدم وجود إخلالات جوهرية في عمليات القبض والصرف المنجزة بعنوان السنة المالية 2016 من شأنها أن تمس بمصداقية البيانات المضمنة بالحساب المالي للسنة المعنية.

وأسفرت أعمال الرقابة المنجزة عن جملة من الملاحظات تتعلق بالموارد وبالنفقات للسنة المالية 2016. مع العلم وأنّ التصرف المالي لسنة 2015 كان موضوع رقابة الدائرة.

---

[3] باعتبار المصاريف المأذونة بعنوان فوائض والبالغة 407.260,498 د.

[4] (موارد العنوان 1- المناب من المال المشترك)/موارد العنوان 1

[5] الادخار الخام (المقابيض المستعملة لتسديد مصاريف بالجزئين 3 و4 من العنوان 2)/موارد العنوان 1

[6] كتلة الأجور/نفقات العنوان 1

أ.الموارد

شملت الأعمال الرقابية أساسا هيكلة الموارد وتعبئتها.

أ. هيكلة الموارد

تناولت الفحوصات بالبحث موارد العنوان الأول والعنوان الثاني.

1. العنوان الأول

بلغت موارد العنوان الأول للبلدية خلال سنة 2016 ما جملته 1.372,7 أ.د موزعة بين المداخيل الجبائية الاعتيادية في حدود 512,449 أ.د والمداخيل غير الجبائية في حدود 860,188 أ.د وهو ما يمثّل تباعا نسبة 37,3% و62,7% من موارد العنوان الأول. وتتأتّى المداخيل الجبائية الاعتيادية أساسا من المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة ومداخيل الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات وذلك بنسب تباعا 53,27% و33,46%.

وتمثّل "المعاليم على العقارات والأنشطة" أهمّ عناصر المداخيل الجبائية الاعتيادية وتضاهي حصتها 19,9% من مجموع موارد العنوان الأوّل.

وتعدّ مداخيل الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات أهم مورد بالنسبة إلى البلدية حيث تم تحصيل حوالي 171,5 أ.د خلال سنة 2016 أي ما يناهز 33,46% من جملة المداخيل الجبائية الإعتيادية و12,5% من مجموع موارد العنوان الأوّل. أمّا المداخيل بعنوان المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنيّة فقد بلغت ما قدره 57,14 أ.د دون اعتبار المبالغ المتأتية من صندوق التعاون بين الجماعات والبالغة 83,820 أ.د واستأثرت بالتالي بحصة 11,15% من جملة المداخيل الجبائية الإعتيادية.

وبلغت المداخيل المتأتيّة من المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية في إجمالها 131,52 أ.د أي ما نسبته 25,66% من المداخيل الجبائية الاعتيادية في حين ناهزت تثقيلات سنة 2016 بعنوان المعاليم الموظّفة على العقارات ما جملته 220,718 أ.د تتوزّع بين المعلوم على العقارات المبنية في حدود (148,144 أ.د) والمعلوم على الأراضي غير المبنية في حدود (72,574 أ.د).

وباعتبار البقايا للاستخلاص البالغة 1,497 م.د في نهاية السنة المالية 2015، ارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان المعاليم الموظّفة على العقارات إلى ما قدره 1,717 م.د في سنة 2016. وتمّ استخلاص 131,52 أ.د أي ما يمثل 7,66% من المعاليم المثقلة. وتجدر الإشارة إلى أنّ نسبة استخلاص المعاليم الموظّفة على العقارات خلال سنة 2016 شهدت تطوّرا بالمقارنة مع نسبة سنة 2015 والتي كانت في حدود 5,4%.

وفيما يتعلّق بالمداخيل غير الجبائية الاعتيادية فقد بلغت في سنة 2016 ما قيمته 860,188أ.د. وتتوزّع هذه الموارد بين "مداخيل أملاك البلديّة الاعتياديّة" (42,4 أ.د)

و"المداخيل المالية الاعتيادية" (817,8 أ.د) المتأتّية بنسبة 83,28% من المناب من المال المشترك للجماعات المحلية.

وتتأتى مداخيل أملاك البلديّة الاعتياديّة خلال سنة 2016 حصريا من كراء العقارات المعدة لنشاط تجاري. وناهزت تثقيلات سنة 2016 بعنوان أملاك البلديّة الاعتياديّة ما جملته 31,6 أ.د. وباعتبار البقايا للاستخلاص البالغة 73,4 أ.د في نهاية السنة المالية 2015، ارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان مداخيل أملاك البلديّة الاعتياديّة إلى ما جملته 105 أ.د، تمّ استخلاصها بنسبة 40,38% مقابل نسبة لم تتجاوز 22,1% في سنة 2015. وبلغت بقايا الاستخلاص بتاريخ 31 ديسمبر 2016 ما قدره 62,6 أ.د.

2. العنوان الثاني

بلغت موارد العنوان الثاني ما قدره 456,176 أ.د منها 451,4 أ.د موارد خاصة للبلدية وهو ما يمثّل 98,95%. ولم تتجاوز موارد الاقتراض ما نسبته 1,02% من موارد العنوان الثاني.

وتمثل المبالغ المتأتية من المدخرات والموارد المختلفة أهمّ صنف من موارد العنوان الثاني حيث بلغت ما قدره 261,707 أ.د أي ما يمثّل نسبة 57% من موارد العنوان الثاني. وناهزت منح التجهيز ما نسبه 42,02% من الموارد الخاصّة للبلدية و41,58% من موارد العنوان الثاني.

ب. تعبئة الموارد

تعلقت الملاحظات أساسا بتقدير الموارد وبتوظيف المعاليم واستغلال الإمكانات المتاحة وبإعداد جداول التحصيل وباستخلاص المعاليم.

1. تقدير الموارد

رغم أهمية نسبة إنجاز موارد العنوان الأوّل التي بلغت 90,31% ونسبة إنجاز بعض أجزائه على غرار المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة (نسبة إنجاز بلغت 96,45%)، تمّ الوقوف على أهمية بقايا الاستخلاص بعنوان هذه المعاليم وأساسا المعلوم على العقارات المبنية (حوالي 1,195 م.د). كما أنّه ولئن ناهزت نسبة إنجاز مداخيل أملاك البلدية الإعتيادية 169,62%، فقد تمّ الوقوف على أهمية بقايا الاستخلاص بعنوان هذه المداخيل والتي بلغت 62,66 أ.د.

وبلغت نسبة إنجاز موارد العنوان الثاني ما نسبته 61,35% من التقديرات النهائية المدرجة بالميزانية.

2. إعداد جداول التحصيل وتثقيلها وتوظيف المعاليم

أسفرت مقارنة عدد المساكن المدرجة بجدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية (5496 فصلا) بنتائج التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014 (6342 مسكنا) عن وجود فارق في العقارات

المدرجة بلغ 846 مسكنا ممّا ترتّب عنه نقص في المعاليم الموظّفة قدّر بحوالي 22,8 أ.د[7]. وفي هذا الشأن ولضمان شمولية الإحصاء ولإضفاء الدقة والواقعية على جداول التحصيل يتعين مقاربة المعطيات مع ما يوفره المعهد الوطني للإحصاء من معطيات تتعلق بالتعداد العام للسكان والسكنى لكل جماعة محلية.

ولئن حدد الفصل الخامس من مجلة الجباية المحلية نسبة المعلوم على العقارات المبنية[8] على أساس مستوى الخدمات المنتفع بها من قبل أصحاب العقارات (تنظيف، تنوير عمومي، طرقات معبدة، أرصفة مبلطة، تصريف المياه المستعملة، تصريف مياه الأمطار،...)، فقد مكّن فحص البيانات المستخرجة من "منظومة التصرف في موارد الميزانية " من تسجيل اختلاف في عدد الخدمات المنتفع بها بالنسبة إلى عقارات متواجدة في نفس الأنهج. ويذكر على سبيل المثال الشارع عدد "0401" بالمنطقة "01" الذي تمّ تطبيق نسبة 8% بخصوص 18 عقارا به ونسبة 10% فيما يتعلّق بما عدده 19 عقارا آخرين ونسبة 12% بالنسبة إلى 75 عقارا.

كما تمّ الوقوف على غياب متابعة مصالح البلدية لإعلانات إشهار مطالب تسجيل العقارات الصادرة بالرائد الرسمي وهو ما يحول دون التثبت من إدراج العقارات موضوع التسجيل بجدول التحصيل وتوظيف كامل المعاليم المستحقة عليها.

ولم يتمّ إرساء آليات كفيلة بحصر المؤسسات التي قامت بدفع المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية دون الحدّ الأدنى. وخلافا لأحكام منشور وزير الداخلية عدد 16 بتاريخ 2 أكتوبر 2013 المتعلّق بتدعيم قدرات التصرّف للجماعات المحلية، لم تسع البلدية إلى توجيه إعلامات متعلّقة بالمعلوم على المؤسسات المعنية مع دعوتها لإدراج البيانات المتعلّقة بعدد فروعها ومساحتها ومبلغ الحدّ الأدنى ضمن تصاريحها الجبائية بالنسبة إلى المؤسسات التي تنشط في أكثر من جماعة محلية.

وبخصوص استخلاص مستحقات معلوم وقوف العربات بالطريق العام تتخلّد لدى البلدية معاليم بعنوان الفترة 2011-2016 ناهزت ما قدره 9.034 د لم يتمّ استخلاص منها خلال سنة 2016 سوى مبلغ 2,026 أ.د أي ما نسبته 22,43%.

ولئن أتاح كلّ من الفصلين 27 و34 من مجلة الجباية المحلية تدارك الإغفالات التي يمكن معاينتها سواء في أساس المعلوم على العقارات المبنية أو المعلوم على الأراضي غير المبنية وكذلك الأخطاء المرتكبة

---

[7] تمّ احتسابه على أساس معدل المعلوم الموظف بجدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية لسنة 2016.

[8] 8 % للعقارات المنتفعة بخدمة أو خدمتين- 10 % للعقارات المنتفعة بخدمتين أو ثلاث خدمات- 12 % للعقارات المنتفعة بثلاث أو أربعة خدمات- 14 % للعقارات المنتفعة بأربع خدمات وبخدمات أخرى.

في تطبيق النسب إلى انتهاء السنة الثالثة الموالية للسنة المستوجب بعنوانها المعلوم، اكتفت البلدية بتثقيل إغفالات بخصوص فترة ثلاث سنوات عوضا عن أربع سنوات بالنسبة إلى المعلوم على الأراضي غير المبنية وتولّت توظيف إغفالات بخصوص سنة بالنسبة إلى المعلوم على العقارات المبنية بمناسبة مطالب إدخال الماء الصالح للشراب والنور الكهربائي وذلك بالنسبة إلى فترة ما بين 1 جانفي 2016 و31 أكتوبر 2016. وعملا بالتوصيات الواردة بتقرير دائرة المحاسبات بمناسبة الرقابة المالية على بلدية منزل عبد الرحمان تصرف 2015، شرعت البلدية بتثقيل إغفالات بخصوص أربع سنوات بالنسبة إلى كلّ من المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية منذ نوفمبر 2016.

وتجدر الإشارة إلى أنّه على إثر تدخّل دائرة المحاسبات بمناسبة الرقابة المالية على بلدية منزل عبد الرحمان تصرف 2015، قامت البلدية بإعداد جداول تحصيل تكميلية بعنوان كلّ من المعلوم على الأراضي غير المبنية والمعلوم على العقارات المبنية للسنوات 2014 و2015 و2016 ووجّهت هذه الجداول إلى قابض المالية بمنزل جميل وهو ما مكّن البلدية خلال سنة 2017 من تطبيق مبلغ جملي قدره 64.623,339 د بعنوان المعلوم على العقارات والذي كان مسجّلا خارج الميزانية.

وخلافا لأحكام الفصل الأول من مجلة الجباية المحلية التي تنص على ضرورة إنجاز عملية التثقيل بتاريخ غرة جانفي من كلّ سنة، تمّ تسجيل تأخير في تثقيل جداول التحصيل لدى أمانة المال الجهوية بلغ 82 يوما.

وتدعى البلدية إلى مزيد الحرص على إحكام التنسيق مع القباضة المالية بمنزل جميل وأمانة المال الجهوية ببنزرت قصد تقليص آجال تثقيل جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية والأراضي غير المبنية.

3. استخلاص المعاليم

رغم ضعف نسب استخلاص المعاليم على العقارات خلال سنة 2016 والتي لم تتعدّ تباعا ما نسبه 7,82% و7,13% على التوالي بالنسبة إلى المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية إلّا أنّها شهدت ارتفاعا بالمقارنة مع سنة 2015 حيث كانت تباعا في حدود 5,6% و 4,6%.

وفي ظلّ ضعف نسب الاستخلاص تفاقم حجم بقايا الاستخلاص بعنوان المعلومين المذكورين ليبلغ في موفى سنة 2016 ما يناهز 1,586 م.د. ولم تشمل أعمال التتبع سوى المعلوم على العقارات المبنية واقتصرت على المرحلة الرضائية.

ولـم تشـمل الإعلامـات الموجهـة سـوى مـا نسـبته 40,54% مـن إجمـالي فصـول جـدول تحصـيل المعلـوم على العقـارات المبنيـة. أمّـا إجـراءات التتبـع الجبريـة فقـد اقتصـرت بالنسـبة إلى المعلـوم على العقـارات المبنيـة على توجيـه عـدد محـدود مـن الإنـذارات (24 إنـذارا). ورغـم أهميـة المبـالغ المتخلّـدة بذمّـة المطـالبين بـالمعلوم على الأراضـي غيـر المبنيـة التي نـاهزت مـا قـدره 390,648 أ.د بتاريخ 31 ديسمبر 2016، لم يتولّ القابض خلال سنة 2016 توجيه إعلامات بخصوصها.

وخلافـا لأحكـام الفصـلين 36 و36 مكـرر مـن مجلـة المحاسـبة العموميـة، لـم يـتمّ تبليـغ سـند تنفيـذي (مسـتخرج مـن جـدول التحصـيل) بخصـوص مبلـغ نـاهز 28,6 أ.د بعنـوان الـديون المتخلـدة بعنـوان المعلـوم على العقـارات المبنيـة والمعلـوم على الأراضـي غيـر المبنيـة. وهـو مـا مـن شأنه أن يجعلها عرضة للسقوط بالتقادم.

كمـا تـمّ الوقـوف على وجـود رصـيد هـامّ لبقايـا الاسـتخلاص بعنـوان مـداخيل إشـغال الملـك العمـومي البلـدي واسـتلزام المرافـق العموميـة فيـه بتـاريخ 31 ديسـمبر 2016 قـدره 76,878 أ.د منه مبلغ 76,703 أ.د بعنوان بقايا تثقيلات ترجع إلى سنة 2012 وما قبلها.

ولم تتضمّن الوثائق المثبتة لبقايا الاستخلاص بعنوان كلّ من مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه ومداخيل كراء العقارات المعدّة لنشاط تجاري بتاريخ 31 ديسمبر 2016 والمصاحبة للحساب المالي سنة وجوبية الدين وتاريخ التثقيل والعمل القاطع للتقادم (نوعه وتاريخه) طبقا للملحق عدد 4 للمذكرة العامة عدد 19 بتاريخ 19 فيفري 2009 مما يحول دون التثبت من عدم تقادم الديون ومدى سعي المحاسب إلى تحصيل هذه الموارد.

وسجّل وجود عديد الأرصدة تمّ قيدها ضمن الإيداعات المختلفة لم تتمّ تسويتها إلى غاية 31 ديسمبر 2016 ناهزت 122,865 أ.د منها مبلغ 13,899 أ.د يرجع إلى سنة 2010 و ما قبلها. وفي نفس السياق، سجّل وجود رصيد بما قيمته 15,634 أ.د تمّ قيده ضمن الضمانات يرجع إلى سنة 2013 وما قبلها ولم تتمّ تسويته إلى غاية 31 ديسمبر 2016.

4. طرح المعاليم

خلافا لأحكام الفصل 267 من مجلة المحاسبة العمومية الذي ينص على أن يتم "طرح الموارد التي كلّف المحاسب بجبايتها إذا ما تعذرت عليه تحصيلها لعجز المطالبين عن تأديتها ويتمّ هذا الطرح بقرار من وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك بعد استشارة مجلس البلديّة في الأمر"، لم تتولّ البلدية إرسال مضمون مداولة المجلس البلدي المصادق عليها في 18 مارس 2015 حول طرح معاليم مثقلة بعنوان العقارات المبنية بمبلغ 771,292 د إلى القباضة المالية بمنزل جميل إلّا بتاريخ 11 سبتمبر

2017. كما أرسلت البلدية أيضا بنفس التاريخ إلى القباضة مضمون مداولة المجلس البلدي المصادق عليها في 15 فيفري 2017 حول طرح معاليم مثقلة بعنوان العقارات المبنية بمبلغ 2.320,696 د. ولم تتولّ البلدية إلى موفى نوفمبر 2017 إتمام إجراءات طرح هذه المبالغ. وينجرّ عن عدم استيفاء إجراءات طرح المعاليم سالفة الذكر تضخيم رصيد الحساب المخصص للغرض.

5. التصرّف في الأملاك العقارية

يعتبر ترسيم الأملاك شرطا ضروريا لضمان الحماية القانونية لأملاك البلدية العقارية على معنى الفصل 305 من مجلة الحقوق العينية. وفي هذا الإطار، مازالت البلدية إلى موفى شهر نوفمبر 2017 تستغّل 8 عقارات غير مرسّمة لدى إدارة الملكية العقارية رغم دعوة دائرة المحاسبات ضمن تقريرها حول الرقابة المالية لسنة 2015 البلدية لاتخاذ الإجراءات الضرورية لتفادي هذه الوضعية ورغم رصد البلدية لاعتمادات بعنوان "أتعاب وإختبار ومصاريف أخرى" بما قدره 6 أ.د[9]. وتتمثّل هذه العقارات في مقرّ البلدية والملعب البلدي ومحلّ تجاري بنهج ابن خلدون ومحلان تجاريان بشارع السفطاء لا تملك البلدية ما يثبت ملكيتها لهما وروضة ومحلان تجاريان بشارع الشاطئ. وتجعل هذه الوضعية البلدية عرضة لمخاطر منازعتها من قبل الغير.

ولا تتولّى البلدية استغلال الروضة البلدية باعتبارها آيلة للسقوط منذ سنة 2008 في حين كان يتعيّن عليها الإسراع بانجاز أشغال الصيانة ممّا فوّت عليها مداخيل سنوية تقدّر بحوالي 4.873,5 د.

وعلى غرار ما تمّت ملاحظته بمناسبة الرقابة المالية على البلدية لتصرف سنة 2015 من عدم سعيها لتوحيد نسبة الزيادة في معينات الكراء لكافة عقود تسويغ المحلات التجارية تواصل هذه البلدية اعتمادها نسب مختلفة ممّا لا يضمن المساواة بين كافة المتسوغين وممّا من شأنه أن يتسبب في نزاعات بين المتسوّغين والبلدية. وقد تضمّنت بعض العقود نسبة زيادة سنوية قدرها 5% في حين نصّت عقود أخرى على نسبة 10%.

ولئن أتاح القانون عدد 37 لسنة 1977[10] ومنشور وزير الداخلية عدد 6 بتاريخ 17 فيفري 1999 حول تسويغ المحلاّت إمكانية تعديل معينات الكراء كلّ ثلاث سنوات إلاّ أنّ البلدية لم تشرع في تفعيل هذه الآلية إلاّ سنة 2009. ولم يشمل هذا الإجراء سوى عقدا واحدا من ضمن 4 عقود ممّا أدّى إلى حرمان البلدية من تنمية مواردها وذلك رغم وقوف دائرة

[9] لم يتمّ صرف منها سوى مبلغ 97,146 د.

[10] يتعلق بتنظيم العلاقات بين المسوغين والمتسوغين فيما يخص تجديد كراء العقارات أو المحلات ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي أو المستعملة في الحرف.

المحاسبات في إطار تقريرها حول الرقابة المالية لسنة 2015 على ذلك بخصوص ثلاثة عقود تسويغ محلات تجارية. وبلغ النقص الحاصل بعنوان عدم تضمين نسبة زيادة 5%[11] ضمن الثلاث عقود إلى حدود 31 ديسمبر 2016 ما قدره 28.980,48 د.

كما تمّ الوقوف على أهمية بقايا الاستخلاص بعنوان كراء العقارات المعدة لنشاط تجاري بتاريخ 31 ديسمبر 2016 والتي بلغت 61.906,344 د منها 41.717,741 د بقايا تثقيلات لم يتمّ تحديد هوية المطالبين بها وترجع إلى سنة 2010 وما قبلها ممّا لا يضمن القيام بالأعمال القاطعة للتقادم.

II.النفقات

شملت الرقابة على النفقات تحليل هيكلتها والتصرف في نفقات العنوانين الأول والثاني إضافة إلى خلاص الديون.

1. هيكلة النفقات

بلغت نفقات العنوان الأول في سنة 2016 ما قدره حوالي 1,249 م.د. ومثلت نفقات التأجير العمومي ووسائل المصالح البالغة على التوالي 712,883 أ.د و464,013 أ.د أي ما نسبة 57,09% و37,16% من مجموع نفقات العنوان الأول. وبذلك تبلغ نفقات تسيير المرافق البلدية (التأجير ووسائل المصالح) ما يناهز 1,177 م.د أي ما يعادل 94,24% من نفقات العنوان الأول. ومثلت نفقات فوائد الدين والتدخّل العمومي ما نسبه تباعا 2,26% و3,49% من مجموع نفقات العنوان الأول.

أمّا نفقات العنوان الثاني فقد بلغت 172,796 أ.د. وتتوزع هذه النفقات بين نفقات التنمية وتسديد أصل الدين في حدود على التوالي 114,735 أ.د و58,060 أ.د ونسب بلغت تباعا 66,4% و33,6%.

وتمّ الوقوف على أهمية اعتمادات العنوان الثاني المرسمة بالميزانية وغير المستعملة في موفى سنة 2016 والتي بلغت 659,782 أ.د. ويرجع منها مبلغ 538,341 أ.د أي ما نسبته 81,6% إلى عدم استهلاك سوى 3,38% من اعتمادات "الطرقات والمسالك" (أي مبلغ 18,81 أ.د من جملة 557,151 أ.د).

2. خلاص الديون

مثلت الإعتمادات النهائية التي تم رصدها في إطار ميزانية 2016 لتأدية مستحقات المتعاملين مع البلدية من خواص ومؤسسات عمومية نسبة 27,42% من الإعتمادات المخصصة لنفقات القسم الثاني من العنوان الأوّل والمتعلّق بوسائل المصالح.

[11] وهي النسبة الدنيا التي تمّ إعتمادها في أغلب العقود.

وبلغ مجمل ديون البلدية في موفى سنة 2016 ما قدره 266,159 أ.د منها مبلغ 256,806 أ.د تجاه المؤسسات العمومية و9,353 أ.د تجاه الخواص ممثّلة بذلك على التوالي 19,39% من إجمالي موارد العنوان الأول. وبلغت المتخلّدات تجاه الشركة التونسية للكهرباء والغاز ما قدره 161,562 أ.د وهو ما يمثّل ما نسبته 62,91% من إجمالي المتخلّدات تجاه المؤسسات العمومية.

3. نفقات العنوان الأول

لم تلتزم البلدية في بعض الحالات بدفع مستحقات المزودين في الآجال القانونيّة المحدّدة بخمسة وأربعين يوما وذلك خلافا لما تمّ التنصيص عليه بالأمر عدد 564 لسنة 2004 المؤرخ في 9 مارس 2004 والمتعلّق بضبط طرق خلاص نفقات التصرّف حيث تمّ على سبيل المثال الوقوف على تجميع فواتير الكهرباء لأشهر فيفري وأفريل وماي 2016 في إطار الأمر بالصرف عدد 36 المؤرخ في 20 أكتوبر 2016 وخلاصها بتأخير تراوح بين 116 يوما و207 يوما.

وقامت البلدية بعقد نفقات بمبلغ 3.812,992 د بعد تاريخ 15 ديسمبر دون وجود إثبات للضرورة كما يشترط ذلك الفصل 90 من مجلة المحاسبة العموميّة.

كما لا يتم أحيانا احترام آجال الصرف القانونيّة المحددة بعشرة أيام كما تؤكد على ذلك المذكرة العامة عدد 48 الصادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية بتاريخ 17 ماي 1999 حول صرف النفقات العمومية إلى مستحقيها حيث بلغ التأخير المسجّل بهذا العنوان أقصاه 291 يوما. ومن شأن هذا التصرّف المساس بمصداقية الإدارة في علاقتها بالمتعاملين معها وفي قدرتها على الإيفاء بالتزاماتها تجاههم.

وخلافا لقاعدة العمل المنجز المنصوص عليها بالفصلين 41 و107 من مجلة المحاسبة العمومية، لم يتم بالنسبة إلى النفقات المحمّلة على الفصل المتعلق بمصاريف "تعهد وصيانة وسائل النقل" بمبلغ 14.370,439 د التنصيص بالفواتير وبطلبات التزود على الرقم المنجمي لوسائل النقل المنتفعة بقطع الغيار أو بالصيانة وذلك عملا بالتعليمات العامة عدد 2 المؤرخة في 5 نوفمبر 1996. وفي نفس السياق، لم يتمّ بالنسبة إلى النفقة المتعلقة باقتناء أثاث للإدارة البلدية بمبلغ 6 أ.د ذكر المصلحة المنتفعة ولم يتمّ إسناد أرقام جرد وتدوينها بالفواتير المعنية.

وتجدر الإشارة إلى أنه لم ترد على الدائرة إجابة البلدية على الملاحظات الأولية التي تم إرسالها بتاريخ 19 ديسمبر 2017.